ملخص بعض مواد قانون رقم ٣٢٤ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٥

التعديلات الضريبية

❖ الضريبة على القيمة المضافة:

المادة ١٤: تعديل نص المادة /٣/ من القانون رقم /٣٧٩/ ٢٠٠١/١٢/١٤.

- يخضع للضريبة على القيمة المضافة كل شخص تجاوز رقم أعماله مبلغ خمسة مليارات ليرة لبنانية (بين فصل وأربعة فصول).
- يعفى من موجب التسجيل لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة لمن لم يتجاوز رقم أعماله خمس مليارات ليرة لبنانية خلال الأعوام ٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢-٢٠٢٣.
- يحق للأشخاص الذين تسجلوا في الأعوام ٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢-٢٠٢٣ ولم يتجاوز رقم أعمالهم الخمس مليارات التقدم بطلب الغاء تسجيلهم.
- طلب التسجيل الإختياري يبدأ من مبلغ مليار ليرة لبنانية بين فصل وأربعة فصول.
- يخضع المستورد والمصدر للضريبة على القيمة المضافة مهما بلغ رقم أعماله.

❖ ضريبة الدخل:

المادة ١٧: تعديل المادة ٤٣/ من المرسوم الإشتراعي رقم /١٤٤/ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته.

- على من يدفع في سياق ممارسة نشاطه أموالاً للتكليف وفقاً للمادة ٤١ (غير مقيمين) أن يصرح عن الأموال المدفوعة ضمن مهلة ١٥ يوماً من نهاية كل فصل على أساس المادة /٤٢/ بذات عملة الأموال المدفوعة.
- **تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الإقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.**

المادة ٤١: أحكام خاصة تتعلق بإيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الخاضعة لأحكام المادة /٨٢/ من قانون ضريبة الدخل.

- يعطى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المقيمون في لبنان الذين يخضعون لأحكام المادة /٨٢/ من قانون ضريبة الدخل، مهلة مدتها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون للتصريح وتسديد الضريبة عن الإيرادات على اختلاف أنواعها التي حصلوا عليها من الخارج والتي لم تسقط بعامل مرور الزمن ولم يصرحوا عنها ويسددوا الضريبة المتوجبة عليها ضمن المهل القانونية، دون أن تفرض عليهم أي غرامة تحقق أو تحصيل، على أن يتم التقيد بأحكام المادة /٨٧/ من القانون النافذ حكماً رقم /١٠/ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لجهة تسديد الضرائب المتوجبة بنفس العملة التي تحققت فيها الإيرادات عن العام ٢٠٢٢.
- **تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الإقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.**

gmni member
an association of legally independent accounting firms
partnering for success
gmni.com

Badaro Center, 9th floor, Office n. 38, Mdawar Street,
P.O.Box 16-6969 Beirut, Lebanon +961 01 393821- 390821 Mobile +961 71 711710
E-mail: k-k@k-kauditconsult.com www.kandkauditors.com

المادة ٤٦: تعديل المادة /٣٢/ من المرسوم الإشتراعي رقم /١٤٤/ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ المعدلة بموجب القانون رقم /١٠/ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة ٢٠٢٢).

- معدل الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية:

  - ٤٪ لغاية /٥٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل
  - ٧٪ بين /٥٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل ولا يتجاوز /١,٤٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل .
  - ١٢٪ بين /١,٤٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل ولا يتجاوز /٣,٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل .
  - ١٦٪ بين /٣,٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل ولا يتجاوز /٦,٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل .
  - ٢١٪ بين /٦,٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل ولا يتجاوز /١٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل .
  - ٢٥٪ للقسم الذي يزيد عن /١٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل .

- أما أرباح شركات الأموال (الشركة المغفلة – الشركات المحدودة المسؤولية – شركات التوصية بالأسهم) فتخضع لضريبة نسبية قدرها ١٧٪.

عند احتساب الضريبة يترك من الربح الخاضع لها ما كان دون العشرة آلاف ليرة ولا تضاف أية علاوة على أصل الضريبة.

المادة ٥٤: تعديل المادة /٤٢/ من المرسوم الإشتراعي رقم /١٤٤/ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢.

- يحدد المبلغ الصافي الخاضع لضريبة الغير مقيمين:
  - لقاء تسليم أموال المبلغ × ٢٠٪ × ١٧٪ أي ٣,٤٪ بدلاً من ٢,٢٥٪ (سابقاً).
  - لقاء تسليم خدمات المبلغ × ٥٠٪ × ١٧٪ أي ٨,٥٪ بدلاً من ٧,٥٪ (سابقاً).
- يطبق اعتباراً من الفصل الذي يلي نشره في الجريدة الرسمية أي الفصل الثاني لعام ٢٠٢٤.

المادة ٦٠: تعديل المادة /٤/ من القانون رقم /٦٤/ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠.

- تعديل الرسم على انتاج الاسمنت

خلافاً لأي نص آخر يستوفى رسم انتاج على الاسمنت قدره /٢٧٦,٠٠٠/ ل.ل عن الطن الواحد. ويسدد الرسم شهرياً خلال مهلة /١٥/ يوم من نهاية كل شهر.

المادة ٨٦: تخفيض معدل الضريبة على أرباح التفرغ عن العقارات (المنصوص عليه في البند ج من المادة /٤٥/ ضريبة الدخل).

- يخضع معدل الضريبة على أرباح التفرغ عن العقارات إلى ١٪ بدلاً من ١٥٪ ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١.

❖ ضريبة الرواتب والأجور:

المادة ١٨: تعديل الفقرة /١/ من المادة /٦٣/ من المرسوم الإشتراعي رقم /١٤٤/ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته قانون ضريبة الدخل.

- على رب العمل أن يقتطع الضريبة من الرواتب والأجور التي يدفعها للأجير وأن يؤدي المبالغ المقتطعة إلى الخزينة بالعملة ذاتها التي دفعت فيها تلك الرواتب والأجور.
- من أجل احتساب الضريبة المتوجبة على الرواتب والأجور المدفوعة بالعملات الأجنبية وتسديدها، يتم تحويل الرواتب والأجور إلى الليرة اللبنانية وفقاً لأحكام المادة /٣٥/ من القانون النافذ حكماً رقم /١٠/ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥، ثم يتم تحويل الضريبة المحتسبة إلى العملة الأجنبية التي دفعت فيها الرواتب والأجور بحسب سعر الصرف الذي يحدده مصرف لبنان.
- لا يطبق هذا النص على احتساب تعويضات نهاية الخدمة عن المرحلة التي تسبق ٢٠٢٣/١٢/٣١ على أن تعالج في قانون خاص وذلك بعد إعادة تقييم لجميع تعويضات الخدمة المستحقة خلال تلك الفترة.

المادة ٤٧: تعديل المادة /٥٨/ من المرسوم الإشتراعي رقم /١٤٤/ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ المعدلة بموجب القانون رقم /١٠/ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة ٢٠٢٢).

- معدل الضريبة بالنسبة للرواتب والأجور:
  - ٢٪ لغاية /٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.
  - ٤٪ بين /٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل ولا يتجاوز /٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.
  - ٧٪ بين /٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل ولا يتجاوز /١,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.
  - ١١٪ بين /١,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل ولا يتجاوز /٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.
  - ١٥٪ بين /٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل ولا يتجاوز /٧,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل .
  - ٢٠٪ بين /٧,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل ولا يتجاوز /١٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل .
  - ٢٥٪ للقسم الذي يزيد عن /١٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل .

المادة ٤٨: تعديل المادة /٥٩/ من المرسوم الإشتراعي رقم /١٤٤/ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ المعدلة بموجب القانون رقم /١٠/ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة ٢٠٢٢).

- يحسب التنزيل من الأساس بمبلغ يعادل /١,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل عن كل يوم للأجراء والعاملين بالساعة والذين يتقاضون أجوراً يومية بصرف النظر عن وضعهم العائلي.

المادة ٤٩: تعديل المادة /٣١/ من المرسوم الإشتراعي رقم /١٤٤/ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ المعدلة بموجب القانون النافذ حكماً رقم /١٠/ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة ٢٠٢٢).

التنزيل العائلي قبل الضريبة سنوياً:

- الأعزب /٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل
- الزوجة /٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل

- الأولاد /٤٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل لكل ولد شرعي لغاية خمسة أولاد ضمن الشروط التالية:
  - للذكور لغاية ١٨ سنة أو ٢٥ سنة للذين يتابعون دراسة جامعية.
  - للذكور المصابين بعلة مقعدة ولا يقومون بعمل شرط اثبات عن وزارة الشؤون الاجتماعية.
  - للإناث قبل زواجهن او اذا كن ارامل او مطلقات.
- في حال كان كل من الزوجين يتعاطى مهنة يستفيد كل منهما من التنزيل المعطى للعازب ويستفيدان من تنزيل الاولاد مناصفة.
- اذا كان الوالد لا يتعاطى عملاً مأجوراً وكانت زوجته تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة تستفيد الزوجة عن كامل تنزيل الزوج والاولاد.
- تستفيد كل شركة فعلية من تنزيل واحد.
- أما الضريبة على مكلفي الربح المقدر فتفرض بعد تنزيل سنوي يعادل التنزيل المعطى للمتزوج دون أولاد.

المادة ٩٠: تمديد العمل بأحكام المادة /٣٦/ من القانون رقم /١٠/ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة ٢٠٢٢).

- يمدد لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ العمل بأحكام المادة /٣٦/ من قانون رقم /١٠/ قانون موازنة ٢٠٢٢.
- تعفى من الضريبة على الرواتب والأجور وتعتبر من الأعباء القابلة للتنزيل، التعويضات التي تعطى للمستخدمين نتيجة صرفهم من العمل أو استقالتهم بين ٢٠١٩/٠٧/٠١ ولغاية ٢٠٢٢/٠٩/٣٠.

❖ ضريبة الأملاك المبنية:

المادة ٥١: تعديل المادة /٥٤/ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٠٩/١٧.

- تخضع لضريبة الأملاك المبنية الإيرادات الصافية التي تعود للمكلف عن كل عقار على حدة وفقاً للمعدلات التالية:
  - ٤٪ لغاية /١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل .
  - ٦٪ بين /١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل ولا يتجاوز /٢,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل
  - ٨٪ بين /٢,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل ولا يتجاوز /٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل
  - ١١٪ بين /٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل ولا يتجاوز /٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل
  - ١٤٪ القسم الذي يزيد عن /٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل

  ولا تضاف أية علاوة على هذه الضريبة.

المادة ٥٢: تعديل المادة /٥٨/ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٠٩/١٧.

- كل مكلف يملك أو يستثمر عقاراً مبنياً واحداً أو حصصاً في عقار مبني واحد ويحصل على ايرادات تزيد عن /١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل في السنة عن كل عقار أن يصرح الكترونياً عن ايراداته قبل ٣١ آذار من كل عام.

المادة ٥٣: تعديل المادة /٥٢/ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٠٩/١٧.

- ابتداءً من ايرادات ٢٠٢٤ ينزل مبلغ /٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل من الايرادات الصافية لكل وحدة سكنية ولغاية وحدتين سكنيتين ذات القيمتين التأجيرية الأعلى.

❖ الرسوم والعلاوات البلدية:

المادة ٣٦: الغاء المادة /٢/ من القانون رقم /٣٣٦/ تاريخ ١٩٩٤/٠٥/٢٤.

أ- تضاعف القيم التأجيرية المحددة عن العام ٢٠٢٢ التي يفرض على أساسها الرسم إلا ما كان مخمناً منها على أساس تقدير جديد خلال العام ٢٠٢٢.

- بالنسبة للوحدات السكنية ١٠ مرات.
- الغير سكنية:
  - طابق سفلي لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال درج ١٠ مرات.
  - طابق أرضي ٢٠ مرة.
  - طابق علوي ١٥ مرة.

طعن

ب- اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، وفي كل مرة يزاد فيها الحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص، ترفع القيم التأجيرية المعتمدة لفرض الرسم بمعدل نصف نسبة الزيادة الطارئة على ذلك الحد الأدنى سواء تناولها التعديل المنصوص عنه في البند (أ) من هذه المادة أم لم يتناولها.
أما إذا طرأ على القيمة التأجيرية زيادة بمقتضى قوانين الإيجارات الإستثنائية في السنة التي يزاد فيها الحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص، فلا تطبق الزيادتان بل الأعلى منهما.

❖ الغرامات وتخفيض الغرامات:

المادة ٧٢: تعديل المادة /١٥٣/ مكرر إلى القانون رقم /٤٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١.

- تفرض جميع الغرامات المتوجبة على المكلفين الملزمين التصريح وتسديد الضريبة بغير العملة اللبنانية بعملة الضريبة المتوجبة وفقاً لكل نوع مخالفة، على ان لا تتجاوز الغرامة مقدار الضريبة وأن لا تقل عن:
  - /٢٥٠/ د.أ للشركات المساهمة.
  - /١٥٠/ د.أ لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة.
  - /٥٠/ د.أ للأفراد وباقي المكلفين.

طعن

المادة ٧٤: تعديل المادة /١٠٩/ من القانون رقم /٤٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١.

- تفرض على كل مكلف لم يقدم التصريح غرامة قدرها ١٠٪ من قيمة الضريبة (سابقاً ٥٪) عن كل شهر تأخير (أو كسر الشهر) على أن لا تتجاوز الـ ١٠٠٪ من قيمة الضريبة ولا تقل عن:
  - /٦,٧٥٠,٠٠٠/ ل.ل للشركات المساهمة (سابقاً /٧٥٠,٠٠٠/ ل.ل).
  - /٤,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة (سابقاً /٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل).
  - /٧٥٠,٠٠٠/ ل.ل للأفراد وباقي المكلفين (سابقاً /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل).

المادة ٧٥: تعديل المادة /١١٠/ من القانون رقم /٤٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١.

- تفرض على كل مكلف يصرّح بأقل من الضريبة الواجب التصريح عنها غرامة قدرها ٢٠٪ (سابقاً ٢٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجبة والضريبة الصافية المصرح عنها وأن لا تقل عن:
  - /٦,٧٥٠,٠٠٠/ ل.ل للشركات المساهمة (سابقاً /٧٥٠,٠٠٠/ ل.ل).
  - /٤,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة (سابقاً /٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل).
  - /٧٥٠,٠٠٠/ ل.ل للأفراد وباقي المكلفين (سابقاً /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل).

المادة ٧٦: الغاء المادة /١٦/ من القانون ٢٠٠٦/٧١٥ وتعدّل المادة /١٥٤/ من القانون /٤٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١.

- المادة ١٥٤: المبالغ الهالكة وتدوير الكسور:

أ- **المبالغ الهالكة:** باستثناء الضرائب الناتجة عن التصاريح التي يتقدم بها المكلف استناداً للتكليف الذاتي، أو بناءً لطلبات استيفاء الضرائب التي يتقدم بها المكلفون من الدوائر المالية المختصة، تعتبر هالكة المبالغ المتوجبة على المكلفين بالضريبة بما فيها غرامات التحقق اللاحقة بها قبل التخفيض النافذ بموجب القانون رقم ٢٠٠٥/٦٦٢ التي لا تتجاوز قيمتها /٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل عن كل الفترات الضريبية وتعفى الوحدات المالية المختصة من اصدار جداول تكليف أو أوامر قبض بتلك المبالغ وتحصيلها.

ب- **تدوير كسور الضريبة:** يدوّر لصالح الخزينة، كسر العشرة آلاف ليرة لبنانية (/١٠,٠٠٠/ ل.ل) إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية (/١٠,٠٠٠/ ل.ل) في معاملات التحقق والتحصيل ومختلف أنواع الرسوم والإنفاق كافة، بما فيها المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها.

إن الرسوم المستوفاة لصالح الخزينة، والتي تورد إلى صناديقها، يجب أن تتضمن كل معاملة يرد فيها تدوير كسر العشرة آلاف ليرة لبنانية (١٠,٠٠٠ل.ل) تدويراً إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية (/١٠,٠٠٠/ ل.ل)

المادة ٧٧: تعديل المادة /٥٥/ من القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ غرامة التأخير في تسديد الضريبة أي غرامة التحصيل.

- بالنسبة للضريبة التي تصدر عن الادارة الضريبية بموجب جداول التكليف الأساسية ١٪ شهرياً من مقدار الضريبة غير المسددة ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.
- بالنسبة للضريبة الناتجة عن التكليف الذاتي وباقي التكاليف ٢٪ شهرياً (سابقاً ١٪) و٣٪ شهرياً (سابقاً ١,٥٪) بالنسبة للضرائب التي يتم اقتطاعها من المنبع والضريبة على القيمة المضافة.
- تسري غرامات التأخير في الدفع:
  - في حالات التكليف الذاتي اعتباراً من تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية.
  - في الحالات الأخرى اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للدفع.

المادة ٨٧: إجراء تسوية على التكاليف الغير مسددة المتعلقة بضريبة الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة المقدمة أمام لجان الإعتراضات.

- يمكن للمكلفين إجراء تسوية على التكاليف غير المسددة المتعلقة بالضريبة على الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة المعترض عليها أمام لجان الاعتراضات ولم يتم البت بها لغاية تاريخ نشر هذا القانون.

  - للاستفادة من التسوية، يتوجب على المكلف أن يتقدم من الإدارة الضريبية المختصة بطلب خطي وأن يسدد المبلغ الذي يتوجب عليه بنتيجة التسوية كاملاً خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

- تحدد قيمة التسوية بـ ٥٠٪ من قيمة الضرائب المعترض عليها، وتنزل قيمة غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة.
- لا يمكن للمكلف أن يختار الاستفادة من التسوية عن جزء من التكليف الواحد الصادر عن الادارة الضريبية بحيث تشمل التسوية كافة النقاط والفترات المعترض عليها ضمن التكليف الواحد.
- تتوقف لجان الاعتراضات التي تبلغها الإدارة الضريبية طلب المكلف إجراء التسوية عن البت بالاعتراض.
- يمكن للمكلفين الذين قاموا بتقسيط الضريبة المتوجبة عليهم قبل تاريخ نشر هذا القانون ولم يتم تسديد كافة الأقساط، الإستفادة من أحكام هذه المادة وفقاً لما يلي:

"تحدد قيمة التسوية ٥٠٪ من قيمة الضرائب المعترض عليها بعد حسم الجزء المسدد من الضريبة فقط".

المادة ٨٨: تخفيض الغرامات:

- يمنح المكلفون بالضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة فرضها وجبايتها، عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة، مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون لتسديد كامل الضرائب والرسوم الصادرة بتاريخ أقصاه ٢٠٢٢/١١/١٥ ضمناً، سواء بموجب التكليف الذاتي أو بموجب مستندات التكليف الأساسية أو الإضافية التي تصدرها الإدارة الضريبية، مع تخفيض قدره ٨٥٪ عن كافة الغرامات على أن لا تقل الغرامة المخفضة عن /٢٠٠,٠٠٠/ل.ل أو /٥/ د.أ للضرائب التي تستوفى بالدولار الأميركي.

- يمنح المكلفون بالضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة فرضها وجبايتها، عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة مهلة،
  - ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون لتسديد كامل الضرائب والرسوم الصادرة بموجب مستندات التكليف عن الادارة الضريبية اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦، مع تخفيض قدره ٩٠٪ عن كافة الغرامات.
  - ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون لتسديد كامل الضرائب والرسوم الصادرة بموجب التكليف الذاتي اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦، مع تخفيض قدره ٩٠٪ عن كافة الغرامات.

لا يجوز أن تقل الغرامة المخفضة عن /٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل أو /٥/ د.أ للضرائب التي تستوفى بالدولار الأميركي.

- تخفض بنسبة ٨٥٪ بصورة استثنائية الغرامات المتوجبة لصالح الإدارات العامة أو البلديات أو إتحادات البلدية أو المؤسسات العامة أو لسائر أشخاص القانون العام/ مهما كانت وسيلة تحصيلها (أمر قبض، أمر تحصيل، ايصال تحصيل، .....) على أن لا تقل الغرامة المخفضة عن /٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل أو /٥/ د.أ للضرائب التي تستوفى بالدولار الأميركي، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفضة خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

❖ وزارة العمل:

المادة ٣٨: تعدل بعض الرسوم التي تستوفيها وزارة العمل.

- موافقة مسبقة (فئة أولى /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل - فئة ثانية /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل - فئة ثالثة /٤,٨٠٠,٠٠٠/ ل.ل - فئة رابعة /٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل).
- إجازة عمل أو تجديد إجازة عمل (فئة أولى /٤٨,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل - فئة ثانية /٣٣,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل - فئة ثالثة /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل - فئة رابعة /٦,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل).

- تصديق نظام داخلي للشركات والمؤسسات والنقابات /١,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل.
- تصديق دوام عمل للشركات والمؤسسات /١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.
- محضر ضبط مخالفة قانون العمل /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.
- محضر ضبط أجنبي يعمل دون إجازة عمل أو خلافاً للمهنة المذكورة في إجازة العمل /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.
- محضر ضبط عرقلة أعمال التفتيش /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.
- تسوية محضر ضبط ٢٠٪ من قيمة المحضر.

❖ قانون رسم الطابع المالي:

المادة ٦٦: تعديل التعريفات الواردة في الجداول الملحقة بالمرسوم الإشتراعي رقم /٦٧/ تاريخ ١٩٦٧/٠٨/٠٥ (قانون رسم الطابع المالي).

- طابع /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل عن كل فاتورة تصدرها وزارة الإتصالات.
- طابع /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل عن كل إيصال تعطيه الدولة.
- طابع /٢٠,٠٠٠/ ل.ل عن كل إيصال أو فاتورة أو كشف حساب.
- طابع /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل عن كل إيصال تصدره مؤسسات الهاتف الخليوي أو شركات الإتصالات (الانترنت) بقبض قيمة فواتير المشتركين.
- طابع /٢٠,٠٠٠/ ل.ل عن كل بطاقة مسبقة الدفع.

❖ مختلف:

المادة ٦٣: تمديد العمل بأحكام المادة /٧١/ من القانون رقم /١٠/ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة ٢٠٢٢).

- يمدد العمل لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ بأحكام المادة /٧١/ من القانون رقم /١٠/ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ بالنسبة لاستيفاء رسم مقطوع قدره ٣٪ على المستوردات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، باستثناء مادة البنزين والمعدات الصناعية والمواد الأولية المستعملة للزراعة والصناعة والمستوردات العائدة للقوى العسكرية والأمنية.

- تحدد المعدات والمواد الأولية المشار إليها أعلاه، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزراء المالية والصناعة والزراعة والاقتصاد والتجارة.

المادة ٦٨: تعديل الفقرة الأولى من المادة /٧٠/ من القانون رقم /١٤٤/ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) المعدلة بموجب المادة /٣٦/ من القانون النافذ حكماً رقم /٦/ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠).

- يفرض رسم مقطوع على صاحب المولد الكهربائي الذي يقوم ببيع الطاقة إلى الجمهور مقداره /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل سنوياً على كل KVA من طاقة هذا المولد، ولا يعتبر تسديد هذا الرسم بمثابة ترخيص أو تسوية لأي مخالفة. **يعمل بهذا النص اعتباراً من ٢٠٢٤/٠١/٠١.**

المادة ٨٠: تعديل المادة /٦/ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤.

- يفرض لصالح الخزينة رسم على المنتجات المستوردة من التبغ والتنباك والسيجارة الالكترونية كما يلي:
  - /١١,٥٠٠/ ل.ل على كل علبة سجائر تحتوي على ٢٠ سيجارة عادية أو الكترونية على الأكثر، ويحتسب الرسم على كل علبة تحتوي على أكثر من ٢٠ سيجارة بالتناسب.
  - /١١,٥٠٠/ ل.ل على الكيلوغرام الواحد من التبغ المعسل وتبغ النرجيلة.
  - ٢٠٪ من سعر مبيع السيجار بالمفرق.

  تعدل بقرار من وزير المالية استناداً إلى اقتراح المجلس الأعلى للجمارك أسعار مبيع المصنوعات التبغية المستوردة.

المادة ٩٢: تعديل المادة /١٢٦/ من القانون رقم /٤٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١.

- على الإدارة الضريبية ارسال نسخة عن التصريح الضريبي المتعلق حصراً بالرواتب والأجور والتعويضات الخاصة بالمستخدمين الى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، لمقارنتها بالتصاريح المقدمة إلى هذا الصندوق من قبل صاحب العمل، وإبلاغ الإدارة الضريبية فوراً بالتصاريح غير المتطابقة.
- تفرض عند مخالفة أحكام المادة /٥٢/ من قانون ضريبة الدخل لجهة عدم تطابق التصريح المقدم من قبل صاحب العمل إلى الإدارة الضريبية مع التصريح المقدم منه إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في ما يتعلق بأسماء المستخدمين ومجموع الرواتب والأجور والتعويضات المدفوعة لهم غرامة تعادل عشرة أضعاف الفرق بين كل من التصريحين.

المادة ٩٣: اخضاع الأرباح التي نتجت عن عمليات صيرفة استناداً لتعميم مصرف لبنان الصادر بهذا الشأن لضريبة استثنائية.

- تخضع الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون نتيجة العمليات التي نفذوها على منصة صيرفة إستناداً إلى تعميم مصرف لبنان الصادر بهذا الشأن والتي تفوق مبلغ /١٥,٠٠٠/ د.أ لضريبة استثنائية إضافية نسبتها ١٧٪، وتعتبر هذه الضريبة من الأعباء القابلة للتنزيل بالنسبة للمكلفين على أساس الربح الحقيقي. **طعن**

المادة ٩٤: إخضاع المبالغ الناتجة عن سياسة الدعم التي اعتمدها مصرف لبنان لضريبة استثنائية

- تخضع المؤسسات والشركات التي استفادت من الدعم الذي أمنه مصرف لبنان لتغطية فروقات سعر صرف الدولار لضريبة استثنائية إضافية مقدارها ١٠٪ على المبالغ التي تفوق العشرة آلاف دولار، وتحدد دقائق تطبيقها بقرار يصدر عن وزير المالية. **طعن**

يرجى قراءة النصوص كاملة في ملحق الجريدة الرسمية عدد /٧/ تاريخ ١٥ شباط ٢٠٢٤ (المرفق)